

## قرار 62 رئيس مجلس جماعة مراكش

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات ؛  
وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر بتاريخ 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات ؛  
وبناء على مداوات مجلس الجماعة بتاريخ .....؛  
وبعد تأشيرة الوالي / عامل العمالة أو الإقليم ؛

### يقرر

الفصل الاول : تختم ميزانية جماعة مراكش لسنة 2020 حسب الارقام الإجمالية الآتية :

من باب المداخيل على : مليار وخمس مائة وواحد وعشرون مليون وسبع مائة وأربعون ألف درهم - 1 521 740 000,00 ده  
من باب النفقات على: مليار وخمس مائة وواحد وعشرون مليون وسبع مائة وأربعون ألف درهم - 1 521 740 000,00 ده  
مفصلة على الشكل التالي:

يحدد حجم الجزء الأول للميزانية بالنسبة للمداخيل والنفقات في: مليار ومائة وخمس وستون مليون درهم - 1 165 000 000,00 ده  
يحدد حجم الجزء الثاني للميزانية بالنسبة للمداخيل في : مائة وتسعون مليون وأربعون ألف درهم - 190 040 000,00 ده  
يحدد حجم الجزء الثاني للميزانية بالنسبة للنفقات في: مائة وتسعون مليون وأربعون ألف درهم - 190 040 000,00 ده  
يحدد حجم الميزانيات الملحقة بالنسبة للمداخيل والنفقات في : صفر درهم - 0,00 ده  
يحدد حجم الحسابات الخصوصية بالنسبة للمداخيل والنفقات في : مائة وست وستون مليون وسبع مائة ألف درهم - 166 700 000,00 ده

الفصل الثاني : يتكلف بتنفيذ هذه الميزانية كل من الأمر بالصرف والخازن المعني كل فيما يدخل ضمن اختصاصه.

والي جهة مراكش اسفي  
وعامل عمالة مراكش

امضاء كريمة قسي لعلو

التأشيرة : الوالي / عامل عمالة أو إقليم مراكش

بتاريخ

30 سبتمبر 2019

محمد العربي بلقاند  
رئيس المجلس الجماعي لمراكش

حرر بمراكش بتاريخ .....  
الإمضاء : رئيس مجلس جماعة مراكش

